انه اذا غرس في ارض غيره بغير اذنه او بنا فيها فطلب صاحب الارض قلع غراسه وبنايه لزم الغاصب
ذلك ولا نعلم فيه خلافا لما روى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وروى ابو داود وابو
عبيد في الحديث انه قال فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلا غرس في ارض رجل من الانصار
من بني بياضه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للرجل بارضه وقضى للاخر ان ينزع نخله قال فلقد
رايتها تضرب في اصولها بالفوس وانها لنخل عم ولانه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له
في نفسه بغير اذنه فلزمه تفريغه كما لو جعل فيه قماشا واذا قلعها لزمه تسوية الحفر ورد
الارض الى ما كانت عليه لانه ضرر حصل بفعله في ملك غيره فلزمته ازالته وان اراد صاحب الارض
اخذ الشجر والبنا بغير عوض لم يكن له ذلك لانه عين مال الغاصب فلم يملك صاحب الارض اخذه
كما لو وضع فيها اثاثا او حيوانا وان طلب اخذه بقيمته وابى مالكه الا القلع لانه ملكه فملك نقله ولا
يجبر على اخذ القيمة لانها معاوضة فلم يجبر عليها وان اتفقا على تعويضه عنها بالقيمة او غيرها
جاز لان الحق لهما فجاز ما اتفقا عليه وان وهب الغاصب الغراس والبنا لمالك الارض
ليتخلص من قلعه فقبله المالك جاز وان ابى قبوله وكان في قلعه غرض صحيح لم يجبر على قبوله
لما تقدم وان لم يكن فيه غرض صحيح احتمل ان يجبر على قبوله لان فيه رفع الخصومة من غير غرض
يفوت ويحتمل ان لا يجبر لان فيه اجبارا على عقد يعتبر الرضا فيه وان غصب ارضا وغراسا
من رجل واحد فغرسه فيها فالكل للمالك فان قال المالك اقلعه وفي قلعه غرض اجبر على
قلعه لانه فوت عليه غرضا مقصودا بالارض فاخذ باعادتها الى ما كانت وعليه
تسوية الارض ونقصها ونقص الغراس لما ذكرنا وان لم يكن في قلعه غرض لم يجبر على قلعه
لانه سفه فلا يجبر على السفه وقيل يجبر لان المالك يحكم في ملكه والغاصب غير محكم
فان اراد الغاصب قلعه ومنعه المالك لم يملك قلعه لان الجميع ملك للمغصوب منه
فلم يملك غيره التصرف فيه بغير اذنه **فصل** والحكم فيما اذا بنا في الارض
كالحكم فيما اذا غرس فيها في هذا التفصيل جميعه الا انه يتخرج انه اذا بذل المالك
الارض

الارض القيمة لصاحب البنا اجبر على قبولها اذا لم يكن في النقض غرض صحيح لان النقض سفه
والاول لما روى الخلال باسناده عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بنا في رباع قوم باذنهم فله القيمة ومن بنا بغير اذنهم فله النقض
ولان ذلك معاوضة فلا يجبر عليها واذا كانت الاله من تراب الارض واحجارها فليس للغاصب
النقض على ما ذكرنا في الغراس **فصل** وان غصب دارا فجصصها وزوقها فطالبه ربها
وفي ازالتها غرض لزمه ازالته وارش نقصها ان نقصت وان لم يكن فيه غرض فوهبه
الغاصب لمالكها اجبر على قبوله لان ذلك صفة في الدار فاشبه قصارة الثوب ويحتمل ان لا
يجبر لانها اعيان متميزة فصارت بمنزلة القماش فان طلب الغاصب قلعه ومنعه المالك
وكان له قيمة بعد الكشط فللغاصب قلعه كما يملك قلع غراسه سوا بذل له المالك قيمته
او لم يبذل وان لم يكن له قيمة ففيه وجهان احدهما يملك قلعه لانه عين ماله والثاني لا
يملك لانه سفه يضر ولا ينفع فلم يجبر عليه **فصل** وان غصب ارضا وكشط ترابها
لزمه رده وفرشه على ما كان طلبه المالك وكان فيه غرض وان لم يكن فيه غرض فلم يجبر على
فرشه يحتمل وجهين وان منعه المالك فرشه ورده وطلب الغاصب ذلك وكان في تركه ضرر
من ازاله ضرر او ضمان فله فرشه ورده وعليه اجر مثلها مدة شغلها واجر نقصها
وان حفر تراب ارض فصيره لبنا رده ولا شي له الا ان يكون قد جعل فيه تبنا له فيكون
له ان يحله وياخذ تبنه وان كان لا يحصل منه شي ففيه وجهان بنا على كشط التزويق اذا
لم يكن له قيمة وان طالبه المالك بحله لزمه ذلك اذا كان فيه غرض وان لم يكن فيه غرض
فعلى وجهين وان جعله اجرا او فخارا لزمه رده ولا اجر له لعمله وليس له كسره ولا للمالك
اجباره عليه لان ذلك سفه لا يفيد واتلاف للمال واضاعة له وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال **فصل** وان غصب ارضا فحفر فيها بيرا فطالبه المالك بطمها لزمه ذلك
لانه يضر بالارض ولان التراب ملكه نقله من موضعه فلزمه رده كتراب الارض ولذلك ان حفر
فيها نهرا او حفر بيرا في ملك رجل بغير اذنه وان اراد الغاصب طمها فمنعه المالك نظرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)